المبحث السابع

اختصاصات قضاء المظالم

الأصل في اختصاص المظالم المحافظة على الحقوق ، ومنع الظلامات ، ومحاسبة الولاة والجباة ، ومراقبة موظفي الدولة إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو ظلموا الناس في أعمالهم .

والأصل أن اختصاص قضاء المظالم عام وشامل ، وهو ما يمارسه الخلفاء ، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين ، وأمراء الأقاليم ، ومن ينوب عنهم من القضاة ، وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى ، وتبعه العلماء والفقهاء[1] ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧١ .

١ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ، ومن لوازم النظر في المظالم إذا لم يقف قاضي المظالم على ظلامة متظلم ، أن يتصفح سيرة الولاة ، ويستشكف أحوالهم ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا ، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم .

٢ـ جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال ، أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[1] .

٣ـ النظر في كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ، ويوفونه منه ، فيتصفح أحوال ما وُكل إليهم ، فإن عَدَلوا عن حق في دَخْل أو خَرْج ، إلى زيادة أو نقصان ، أعاده إلى قوانينهم ، وقابل على تجاوزه .

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحه

---

(١) المراجع السابقة .

إلى متظلم ، ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى[1] .

٤ـ تظلم المسترْزِقة ، وهم الموظفون ، من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظّار بهم ، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيُجْريهم عليه ، وينظر فيما نُقِصوه ، أو مُنعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال[2] .

٥ـ ردّ الغُصوب ، وهي قسمان :

أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور ، كالأموال المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعدّ على أهلها ، فإن علم بها والي المظالم ، عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلّمهم إلى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيها ذكر قبضها على مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به ، وكان ما وجده

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

(٢) المرجعان السابقان .

في الديوان كافياً[1] .

الضرب الثاني من الغصوب : ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصرفوا فيه تصرُّف الملاك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ، ولا يُنْتَزَع منَ يد غاصبه إلا بأحد أمور ، إما باعتراف الغاصب وإقراره ، وإما بعلم والي المظالم ، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، وإما ببيِّنة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك ، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بتظاهر الأخبار ، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق[2] .

٦ـ مشارفة الوقوف ، وهي ضربان : عامة ، وخاصة .

فأما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليُجْريها على سبيلها ، ويُمضيها على شروط واقفها إذا

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

عرفها : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية ، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها ، لأنه لا يتعين الخصم فيها ، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها ، لوقفها على خصوم متعينين ، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها من الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[1] .

٧ـ تنفيذ ما وُقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه ، لتعزّزه وقوة يده ، أو لعُلُو قدره ، وعظيم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

٨ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحِسْبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيُّف في حق لم يقدر على ردّه ، فيأخذ والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع ، ويأمر بحملهم على موجبه[1] .

٩ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج ، الجهاد ، والزكاة ، عند التقصير فيها ، وإخلال شروطها ، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصح ، والدعوة والتذكير[1] ، (انظر : اصطلاح حسبة) .

١٠ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يَسُوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكّام والقضاة ، وربما اشتبه حكم المظالم فيها ، فيجورون في أحكامها ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ ، وهذا من عمل

---

(١) المرجعان السابقان .

القضاة[1] . (انظر : اصطلاح قضاء) .

ونتيجة لما سبق يحق لقاضي المظالم عزل أي حاكم أو موظف في الدولة ، كما له حق عزل الخليفة إذا كان في ذلك إزالة لمظلمه ، وإقامة لحكم شرعي عادل .

اختصاصات ولاية المظالم العامة والخاصة :

إن نظر المظالم إذا أطلق كان عاماً ، ولا يحدُّ بنوع من المنازعات دون نوع ، ويتناول دعاوى الناس المالية والجنائية ، واستيفاء الحقوق ، وقطع التشاجر ، ومنع التعدي والظلامات ، وبذلك يكون اختصاص قضاء المظالم شاملاً لما يلي :

١ـ مرحلة التحقيق في الدعاوى والتظلمات والشكاوى .

٢ـ إقامة الدعوى بالتوقيع من ناظر المظالم إلى القاضي للنظر في الأمر والحكم ، وهو ما يسمى اليوم النيابة العامة .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

٣ـ تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها قاضي المظالم ، أو عجز عنها القاضي العادي ، وقاضي الحسبة .

٤ـ هيئة رقابة وتفتيش وتدقيق على العمال والموظفين وغيرهم .

٥ـ حراسة حقوق الله تعالى ، وإقامة الشرع وتطبيقه ، كالعبادات ، والآداب العامة ، وما يسمى اليوم النظام العام .

وهذه الولاية العامة كان الخلفاء يفوضونها إلى موظفين مخصوصين ، ولكن قد تكون الولاية مقصورة في معظم الأوقات على النظر في جانب واحد ، كالنظر في الغصوب مثلاً ، وتنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، أو مراقبة العمال والموظفين ، أو تدقيق الجبايات وأموال بيت المال ، وبذلك تكون الولاية خاصة ، لأن القاضي العادي عامة ، وقاضي المظالم خاصة ، يستمد صلاحية نظره وحدود مسؤولية من نيابته عن الإمام الذي يحدد له الاختصاصات التي يتولاها في الزمان والمكان والموضوع .

قال ابن أبي الدم : « ثم لا بد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه ، ومن صفة الحكم من عموم وخصوص ، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في

المنازعات ، دون العموم في الولايات »[1] .

الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء :

إن الهدف من قضاء المظالم هو ما يهدف إليه القضاء العادي ، وهو إقامة العدل بين الناس ، ومنع الظلم ، لذلك يتفق نظر المظالم مع نظر القضاء في أمور ، ويختلفان في أمور أخرى .

أما الأمور التي يتفق فيها نظر المظالم مع نظر القضاء فهي :

١ـ النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها .

٢ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، وفصل الخصومات ، وإنهاء المنازعات .

٣ـ رد الغصوب إلى أصحابها .

وهذه الأمور ـ في الحقيقة ـ من اختصاصات القضاء العادي ، ولكني ديوان المظالم ينظر إليها إذا كان أحد أطراف

---

(١) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٩١ ط دار الفكر .

النزاع ضعيفاً أمام سطوة وجبروت الطرف الآخر ، مما يمنعه من أخذ حقه ، ويعجز القاضي العادي عن النظر في القضية ، أو تنفيذ الحكم فيها على المحكوم عليه ، فينتقل الاختصاص إلى قاضي المظالم الذي يحكم في هذه الدعاوى ، ويعتمد على الأحكام الشرعية كالقاضي العادي ، ويستعين بالأعوان والفقهاء بما يحقق العدالة ، وينشر الأمن والطمأنينة ، ويحفظ الحقوق .

أما الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي فيظهر في الجوانب التالية[1] :

١ـ إن لنظار المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، مع المبالغة في إنكار الحق من كلا الجانبين ، ومنع الظلمة من التغالب ، والتجاذب ، ولذلك وصف ابن خلدون ولاية المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، ١٤٥ ، معين الحكام ص١٢ ، ١٧٠ ط الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص٩٣ ، ١٦٤ ، ط حلب .

فقال : « وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة ، تَقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه »[1] .

٢ـ إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز ، فيكون أفسح مجالاً ، وأوسع مقالاً .

٣ـ يستعمل ناظر المظالم من فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة ، ما يضيق على الحكام ، فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق .

٤ـ يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عُدوانه بالتقويم والتهذيب .

٥ـ لناظر المظالم استمهال الخصوم ، وتأجيل الفصل في النزاع ، والتأني في تَرْداد الأطراف عند اشتباه الأمور ، واستبهام الحقوق ، ليمعن في الكشف عن الأسباب وأحوال

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ .

الخصوم ، ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم .

٦ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا ، أي تعذر التوفيق بينهم ، إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد إلى الصلح .

٧ـ لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

٨ـ لناظر المظالم أن يسمع شهادات المستورين مما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدلين فقط .

٩ـ يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وينفي عنه الارتياب ، وليس ذلك للحاكم العادي .

١٠ـ يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسأل عما عندهم في تنازع الخصوم ، أما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينته ، ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته وطلبه .

١١ـ إن قاضي المظالم ينظر في أحكام القضاة ، والإجراءات التي باشروها إذا تظلم أحد الخصمين من حكم القاضي العادي ، فيتأكد قاضي المظالم من الأمر ، ويصدر حكمه النهائي الذي يشمله النفاذ ، مما يجعل من ديوان المظالم هيئة رقابة قضائية .

فالفروق الأربعة الأولى تتصل بماهية قضاء المظالم الذي يمتاز بها على القضاء العادي ، وبقية الفروق تتعلق بإجراءات التقاضي التي تجوز في قضاء المظالم ، ولا تجوز في القضاء العادي ، مع الاشتراك بينهما في المضمون[١] .

الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة :

تتفق المظالم مع الحسبة في أمور ، وتختلف في أمور أخرى[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢ ، معين الحكام ص١٦٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص١٦٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٢٤٢ ، ـ ٢٤٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، تبصرة الحكام ١/ ١٩ .

أما أوجه الشبه بين المظالم والحسبة ، فهي أمران ، وهما :

١ـ إن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة لتنفيذ ما وصلوا إليه فوراً وبالقوة .

٢ـ يجوز للقائم في المظالم والحسبة أن ينظر من تلقاء نفسه ، وفي حدود اختصاصه ، لأسباب المصالح ، وإنكار العدوان ، والالزام في أحكام الشرع ، بدون حاجة إلى مدع في ذلك .

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي :

١ـ إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة ، أو لا حاجة لعرضه على القضاء ، فكانت المظالم أعلى من القضاء ، والحسبة أخفض منه ، ويترتب على ذلك أنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، ويجوز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .

٢ـ يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين ، ويفصل بينهما ، ويصدر حكماً قضائياً قابلاً للتنفيذ ، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكماً ، لأنه مختص في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها ولا تنازع ، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج[١] .

٣ـ يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ، دون العكس .

٤ـ لقاضي المظالم أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى التحقيق في موضوع النزاع ، أما المحتسب فلا يجوز له التأني ، لأن عمله مبني على الشدة والسرعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد .

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، تبصرة الحكام ١/ ١٩ .